

## حكم تعدد الزوجات - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

ما هو حكم تعدد الزوجات هل هو اصل ام رخصة؟ وما هي الضرورة التي تنطبق عليها هذه الرخصة اذا كانت رخصة تعز الزوجات قربة وطاعة وليس بمجال رخصة مع الزوجات قربة وطاعة وعمل صالح هي تكفر الامة - [00:00:00](#)

وفي عفة الرجال والنساء وفيه القضاء على اسباب الفساد والصفاح. قال الله جل وعلا فانكحوا ما طلبكم من النساء ما ثلث ماء وثلاث ورباع فامر به جل وعلا وامر بالنكاح مثنى رباع. ونبينا صلى الله عليه وسلم تزوج تسعا من النساء - [00:00:17](#)

مات عن تسع من النساء وزوج مع ذلك امرأة سابقتين وعنده جاريتان عليه الصلاة والسلام المقصود ان تعدد النساء امر مطلوب مع القدرة عليه ومع العدالة في ذلك. فاذا كان قادرا وعاجلا فهو مشروع له ان يعذب حتى - [00:00:38](#)

كثر الامة وحتى يكون اعف لفرجه واعف لبصره وحتى يعف من النساء من يسر الله له اعفافا وحتى يكثر بسبب والامة والنبي عليه الصلاة والسلام قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم لو يوم القيامة - [00:00:55](#)

وفي لفظ الانبياء يوم القيامة. فاكثار من يعبد الله في الارض ومن يصلح في الارض ويقوم الخلافة ان الرسل فيما دعوا اليه هذا خير عظيم. فنسأل الله ان يوفق المسلمين للهدى والصالح والزوجات الصالحات - [00:01:13](#)

وازواج الصالحين فاذا وجد الزوج الصالح والزوجة الصالحة فخير كثير والمصلحة عظيمة ولا يخفى ان الناس قد يبتلون بحروب واوراو وغير ذلك فتعدد الزوجات فيه مصالح كثيرة. الزوج يعف الله به طرده ونظره - [00:01:32](#)

فان المرأة تبتلى بالمرض يبتلى بالحيض والنفاس كثرت باشيء تمنع الرجل من التمتع بها اذا كان عنده ثانية وثالثة ورابعة انتفع بهذه وهذه وهذا في قضاء وطنه وفي عفة فرجه وفي غض بصره وهكذا النساء قد يبتلينا بالفقر قد يبتلينا بالحروب فاذا كان - [00:01:51](#)

في ظل زوج يقوم عليها ويحسن اليها ويعفها ويحميها زوج او زوج او نصف زوج خير لها من عدم ذلك فالمصالح في هذا كثيرة مع العدالة ومع الاستقامة ومع تقوى الله ومع النصر ففي هذا خير كثير اما مع الظلم والعذراء فلا يجوز ذلك - [00:02:11](#)

ولكن يجوز ويشرع مع العدالة والاستقامة والانصاف من الزوج لهن والعدل بينهن في انفاقهن في الانفاق عليهن وفي جميع شؤونهن والله - [00:02:31](#)